غرفة الأحساء
AL AHSA CHAMBER

بحث : مقدم لبرنامج الملتقى العدلي الأول ١٤٣٤هـ

بعنوان : وسائل الإثبات في القضاء

المنعقد : يوم الثلاثاء ٣ ربيع الأول ١٤٣٤هـ

الموافق : ١٥ يناير ٢٠١٣م

الجهة المنظمة : الغرفة التجارية بالأحساء

إعداد

عبدالباقي بن محمد آل الشيخ مبارك

قاضي استئناف

رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .. أما بعد ..

فقد أخرج الطيالسي في مسنده والترمذي في سننه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال قال : رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل : ((إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) إلى آخر الآية : ((إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذريته فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نورُه فقال يا رب من هذا قال هذا ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زده في عمره فقال لا إلا أن تزيده من عمرك قال وما عُمري قال ألف سنة قال آدم فقد وهبتُ له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال إنه بقي من عمري أربعون سنة قالوا إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئاً قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته – في رواية : وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة)) [1].

ثمرة التوثيق وفائدته :

١) صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

٢) قطع المنازعة فإن الوثيقة تصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليها عند المنازعة فتكون سببا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة وتشهد الشهود عليه بذلك فينفضح أمره بين الناس.

٣) التحرز عن العقود الفاسدة لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

٤) رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة [2].

٥) في توثيق العقود ضبط للتصرفات [3] ووقوف على حقيقتها سواء فيما يتعلق بنشأة العقد أو تعديله أو شروطه وأثاره

---

(1) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٣٨٢.

(2) المبسوط (١٦٨/٣٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥٧٥/١).

أدلة مشروعية التوثيق :

يقول الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ .. الآية)) [٤]

ويقول سبحانه : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ..الآية)) [٥]

أمر الله عز وجل في هذه الآيتين الكريمتين بالوفاء بالعقود وادائها كما أمر بتوثيقها وكتابتها وهذا دال على أهمية التوثيق للعقود والمواثيق ، كما أن التوثيق حاجة ماسه تدعو إليها الفطرة البشرية والضرورة الملحة لحاجة الإنسان في توثيق معاملاته ومواثيقه وأحداثه وتاريخه ولولا عملية التوثيق التي قام بها الإنسان على مر العصور لما استطعنا أن نتعرف على الحضارات المختلفة السابقة ولما وصلت إلينا أخبارهم.

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " [٦].

التعريف :

لغة : التوثيق مصدر من الفعل ((وثق)) وله عدة معان : الاحكام ، العهد ، الائتمان.

والمقصود هنا هو ((الاحكام)) تقول وثقت الشيء أي احكمته .

اصطلاحاً : يرتبط التوثيق بما أُضيف إليه. وهنا هو مضاف إلى العقد : فيعرف بأنه :

" تدوين ثبوت أو تسجيل أو انشاء العقد على وجه يحتج به شرعاً "

---

(3) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف – الجزء ١ ص٣٧٢ من ثبت ندوة الوقف والقضاء ، المبسوط – الجزء ٣٠ ص١٦٨.

(4) سورة المائدة آية رقم (١).

(5) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

(6) اخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوصايا – باب الوصايا وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده – الجزء ٥ ص٣٥٥ مع فتح الباري ، ومسلم في صحيحه – كتاب الوصية – الجزء ١١ ص٧٤ مع شرح النووي.

والوثيقة : ما يحكم به الأمر والوثيقة الصك بالدين أو البراءة منه والمستند وما جرى هذا المجرى والجمع وثائق.

مثال للوثيقة من عهد النبوة :

" هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم للمسلم " [٧]

الموثق : هو الشخص الذي يوثق العقود.

وقد عرف من السلف رجال بذلك منهم :

١. **طلحة بن عبدالله بن عوف** من بني زهرة قاض من فقهاء التابعين.

٢. **خارجة بن زيد بن ثابت** من فقهاء التابعين بالمدينة. [٨]

حكم التوثيق للعقود :

١. **الندب** : وهو الأصل فيه لان الأمر به صرف عن الوجوب إلى الندب لقوله تعالى : ((**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**)) (٩) وهذا يدل على جواز ترك التوثيق عند الاطمئنان وهو قول جمهور العلماء وعامتهم.

٢. **الوجوب** : وان التوثيق لازم للعقود ـــ بتركه لظاهر دلاله الأمر في الآية الكريم ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ..الآية)) [١٠] قال ابن عباس : " **آية الدين محكمة وما فيها نسخ** " وكان ابن عمر إذا باع نقداً أشهد ولم يكتب ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد. وهذا قول الضحاك وعطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وابن جرير الطبري [١١].

---

(7) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي ص (٤٧).

(8) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي ص (٥١).

(9) سورة البقرة جزء من الآية (٢٨٣).

(10) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

(11) أحكام القرآن للجصاص (٥٧٢/١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٩/١) ، وأحكام القرآن للهراس (٣٦٤/١) ، والمغني لابن قدامة (٣٠٢/٤).

ويمكن أن يقال انه تعتريه الأحكام الأربعة :

١. **الوجوب** : كما في عقد النكاح.

٢. **الندب** : في حال الاستواء لعامة العقود.

٣. **الحرمة** : كتوثيق العقود المحرمة التي نهى عنها مثل الربا.

٤. **الكراهه** : كتوثيق العقود المكروهة شرعاً مثل عطاء الأب لأحد أبنائه دون الآخرين لمن يرى الكراهه .

أنواع التوثيق

١) الكتابة ٢) الإشهاد ٣) الرهن ٤) الضمان والكفالة

٥) حق الحبس والاحتباس ٦) الحجر على المفلسين

أمثله من الفقه والقضاء على أهمية التوثيق :

من الفقه :

شركة المضاربة – القراض – بين طرفين لم يتم توثيقه فحصل نزاع في أي جزء من جزئيات هذه الشركة :

ان المال قرض وليس قراض – ان العامل أجير وليس مضارب.

أن المال وديعه وليس قراض – الخلاف في قدر الربح.

١) حال المضاربة عند الحنابله

ادعى العامل أنه فرض ربحه له وادعى المالك أنه مضاربه ربحه بينهما فإذا حلف المالك قسم الربح بينهما ، وقيل يتحالفان وللعامل أكثر الأمرين مما شرط له من الربح أو اجره المثل[١٢] .

---

(12) المبدع شرح المقنع (٥/٣٥-٣٧).

٢) حال المضاربة عند المالكية

القول لرب المال بيمين أن قال ان المال سلف قرض وادعى العامل انه قراض أو وديعه لان الأصل تصديق المالك فيما خرج منه.

أما في قدر الربح فإن كان قبل الشروع فالقول لرب المال بلا يمين لان لكل منهما فسخه قبل العمل.

من القضاء :

١) قضية شركة هاندل ما تشابي ضد .. مطالبة بمبلغ مالي قدره (٤٠٥٧٦٦) اربعمائة ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وستة وستون ريال قيمة بيض استلمت على دفعات من عام ١٤٢٦هـ - ١٤٢٨هـ سنتين لا يوجد وثائق ثبوتيه ثم طلب التأكد من مصلحة الجمارك أو من المطارات ... توجهت اليمين وطلب وكالة من الشركة بذلك .

٢) قضية تعويض عن أجرة سيارة لدى صيانة شركة سيارات لمدة ٣ شهور بسبب مخاطبة الشركة الأم أو المركز الرئيسي لأخذ القرار منهم في شمولها بالضمان من عدمه.

تعريف التقنية " تكنولوجيا المعلومات" :

لغة : تكنولوجيا المعلومات هي ترجمة لكلمة TECHNOLOGY وهي شقان الشق الأول TECHNE وهي كلمة يونانية تعني فنياً أو مهارات أما الشق الثاني منها LOGY وهي كلمة تعني علماً أو دراسة [١٣].

اصطلاحاً : يمكن صياغة تعريف تكنولوجيا المعلومات على أنها ، التقنيات الإلكترونية والرقمية التي تستخدم في تخزين ومعالجة وتناقل وبث نتائج عمليات تحليل وتصنيف وتكشيف واستخلاص المعلومات وتوجيه الإفادة منها من قبل المستفيدين بأيسر السبل مع ضمان محصلات السرعة والدقة [١٤].

---

(13) المصدر : الموسوعة الحره ويكيبيديا.

(14) المصدر : الموسوعة الحره ويكيبيديا.

أهمية التوثيق الإلكتروني :

أدى التطور العلمي إلى حدوث قفزة هائلة في عملية التواصل في جميع المجالات العلمي والاجتماعي والاقتصادي ، وذلك عن طريق أجهزة الاتصالات المدنية

أصبح التوثيق الإلكتروني حاجة ماسه تفوض نفسها على التعاملات الاقتصادية تسعى لها جميع الجهات الاقتصادية من دول أو مؤسسات أو شركات أو أفراد ، ولأجل ذلك أصبح التوثيق الإلكتروني حاجة ضرورية لسهولة التعامل بين الجهات الموثقة المتباعدة

١. توفير الجهد والمال الذي يبذل في التوثيق الورقي والكتابة اليدوية.

٢. تلافي الأخطاء البشرية نتيجة التدوين والنقل اليدوي.

٣. مواكبة التطور العلمي في الاتصالات والقفزة الهائلة في عملية التواصل الإلكتروني.

٤. تحقيق درجة عالية في الأمان وحصر مسئولية الخطأ في هذا النوع من التعامل الإلكتروني.

٥. إمكانية كشف التلاعب والحذف فعند الحذف يبقى رقم تسلسلي مما يشير إلى سجل محذوف ضمن البيانات المسجلة مسبقاً.